

المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة الجوية في التشريع الجزائري

شهيناز قوادي (1)،

(1) طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
العربي التبسي - تبسة - الجزائر، مخبر القانون المقارن
والدارسات الاجتماعية والاستشرافية.

البريد الإلكتروني: chahinez.kouadri@univ-tebessa.dz

خديجة خالدي (2)،

(2) أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي
التبسي تبسة - الجزائر، مخبر القانون المقارن والدارسات
الاجتماعية والاستشرافية.

البريد الإلكتروني: khaldi.khedidja@univ-tebessa.dz

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لإبراز أهم عناصر المسؤولية الجزائية لحماية البيئة الجوية، التي تعتبر مبدأ قانونيا ينص على أن كل شخص طبيعي أو معنوي مسؤول على توفير الحماية للبيئة الهوائية، عن مختلف الملوثات الضارة وذلك بواسطة العقوبات التي تقرها مختلف التشريعات البيئية، فقد اعتمد المشرع مجموعة من الجزاءات الجنائية تختلف باختلاف جسامة الجريمة البيئية، فإما تكون عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية كوسيلة لتحقيق الردع في حال ارتكابها.

الكلمات المفتاحية:

البيئة الجوية، المسؤولية الجزائية، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، العقوبات.

تاريخ إرسال المقال: 2024/02/27، تاريخ قبول المقال: 2024/09/28، تاريخ نشر المقال: 2024/12/21

لتهميش المقال: شهيناز قوادي، خديجة خالدي، "المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة الجوية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024، ص ص 400-420.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: شهيناز قوادي، chahinez.kouadri@univ-tebessa.dz

المجلد 15، العدد 02-2024

The Criminal Responsibility for Air Environmental Pollution in Algerian Legislation

Abstract:

This research paper aims to emphasize the key elements of criminal liability for the safeguarding the atmospheric environment, it highlights the legal principle that holds both natural and legal person is responsible for ensuring the protection of the air environment, different harmful pollutants and the penalties established by various environmental legislation can vary considerably, legislators often define a range of criminal sanctions, which differ depending on the seriousness of the environmental crime, these penalties can serve as both primary and complementary measures to deter and responses effectively the environmental offenses.

Keywords:

The atmospheric environmental, criminal liability, natural person, legal entity, penalties.

La responsabilité pénale pour la pollution de l'environnement atmosphérique dans la législation algérienne

Résumé :

Cette étude vise à mettre en lumière les principaux éléments de la responsabilité pénale pour la protection de l'environnement atmosphérique, qui est un principe juridique stipulant que toute personne physique ou morale est responsable de la protection de l'air contre divers polluants nocifs. Cette protection est assurée par les sanctions prévues par les différentes législations environnementales. Le législateur a adopté un ensemble de sanctions pénales qui varient en fonction de la gravité du crime environnemental, incluant des sanctions principales ou complémentaires comme moyen de dissuasion en cas de commission de telles infractions.

Mots-clés :

Environnement atmosphérique, responsabilité pénale, personne physique, personne morale, sanctions.

مقدمة

تعد قضايا البيئة والحفاظ على الطبيعة من أكثر القضايا إلحاحا في العصر الحديث، إذ يتعين على المجتمع والأفراد النظر في تأثيرهم واتخاذهم التدابير اللازمة للحفاظ عليها بكل عناصرها البرية والبحرية والجوية، إلا أن هذه الأخيرة تعد من أهم العناصر إذ تعتبر البيئة الجوية أو الهوائية أحد أكثر العوامل تأثيرا على الإنسان والحيوان والكائنات الحية، لأن جودة الهواء وتأثير التغيرات المناخية على حياة الفرد تجعلها

موضوعا محوريا وأي تلوث بيئي جوي يعد خطرا كبيرا على كل عناصر النظام البيئي، مما استوجب توفر الحماية الجزائية للبيئة الجوية من خلال التجريم والعقاب، حيث تشير الجريمة البيئية إلى السلوكيات الإيجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية بقصد أو بغير قصد من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

ونظرا لتعدد الجرائم البيئية فقد قام المشرعون بتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية لأن قانون البيئة هو قانون يحقق الردع الجنائي من خلال المواد القانونية التي تحدد المسؤولية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عن أفعال الغير، مع الإشارة إلى العقوبات الجنائية المنصوص عليها في التشريع البيئي. وقد اعتبر قانون حماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة، أن كل تلوث للهواء هو إدخال مباشر أو غير مباشر لمواد في الجو تشكل خطراً على صحة الإنسان، أو تهدد السلامة العامة، أو تعطل السكان، أو تنتج روائح كريهة، أو تضر بالزراعة والإنتاج، تؤثر على تغير المناخ، تدمير طبقة الأوزون.

تكمن أهمية الموضوع في أن المسؤولية الجزائية للبيئة الجوية تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والحد من التلوث بالإضافة إلى تحفيز التنمية المستدامة من خلال فرض عقوبات على الأشخاص الطبيعيين أو المعنوية المتسببة في التلوث وكذلك تساهم في تحسين الوعي البيئي وتعزيز مشاركة الأفراد في الحفاظ عليها.

ومما سبق نطرح الإشكال التالي: ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في تحديد قواعد إسناد المسؤولية الجزائية لجريمة تلوث البيئة الجوية؟

من أجل الإجابة على الإشكالية نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية البيئية.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع والاجابة على الإشكالية المطروحة قسم الموضوع إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص عن تلوث البيئة الجوية، والمبحث الثاني العقوبات الجزائية المقررة لتلوث البيئة الجوية.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص عن تلوث البيئة الجوية

تتعلق المسؤولية الجزائية للبيئة الجوية بمسؤولية الأفراد والمؤسسات والشركات عن أي عمل أو سلوك مخالف يؤدي إلى تلوث البيئة الجوية، حيث يمكن أن تؤدي إلى إلحاق ضرر مما ينتج عنها فرض عقوبات

جزائية لحماية هذا العنصر البيئي، يتضمن هذا الموضوع ثلاثة عناصر أساسية: المطلب الأول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، والمطلب الثاني المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، والمطلب الثالث المسؤولية الجنائية للغير.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

تقوم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عند ارتكابه جريمة أو أي مخالفة قانونية، حيث تشمل هذه المسؤولية العقوبات الجنائية المقررة في قانون العقوبات وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقد تقوم المسؤولية الجنائية على الفرد وتمتد أي إلى كل من يساهم في حدوث التلوث الجوي، ومن هنا فإن دراسة المسؤولية الجنائية للبيئة الجوية تتطلب دراسة إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمساهمة الجنائية في جريمة تلوث البيئة الجوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

في سياق الجريمة يظهر المبدأ الأساسي بأن العقوبة يجب أن تكون محمولة فقط على الشخص الذي يعتبر مسؤولاً عن تنفيذ الجريمة، يتعلق التوازن والوطأة في العقوبة بطبيعة الجريمة، حيث لا يعاقب الشخص إلا على فعله الخاص ولا تفرض العقوبة إلا على من يعد قانونياً مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة وبذلك يفترض أن تتناسب شخصية العقوبة مع الجريمة سواء كان الفاعل هو منفرداً أو شريكاً فيها¹.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري تستند المسؤولية الجنائية لكل من يشارك بشكل مباشر في تنفيذ الجريمة أو حث عليها بالوعد، التهديد، المقابل المادي، إساءة استعمال السلطة، التحايل أو التدليس ويظهر هذا التقدير للمسؤولية في سياق حماية البيئة حيث يعاقب الفاعل المباشر أو المشارك في أي نشاط يؤدي للإضرار بالبيئة وذلك من خلال استقراء نصوص حماية البيئة 10/03²، يتبين لنا أن كل العقوبات تستهدف الفاعل المباشر الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في تنفيذها بشكل مباشر أو بطريقة أخرى ويعتبر الشريك أيضاً مسؤولاً

¹ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012، ص 318.

² قانون رقم 03-10 مؤرخ 19 جوان 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

جنائيا عن أي أفعال مساعدة يقدمها لتسهيل العملية وذلك من خلال المادة 90، 91، 92 من القانون سالف الذكر³.

وضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تظهر أن مسؤولية الشخص الطبيعي في الجرائم البيئية تتفق إلى حد كبير مع مسؤوليته في أي جريمة أخرى وبناءً على ذلك يعتبر الفرد مسؤولاً جزائياً إذا قام بإيداع النفايات الخطرة أو رماها أو أغمرها أو أهملها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض طبقاً للقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁴ كما يعد أي ريان يؤدي عمليات الغمر⁵ والصب والرمد لمواد في البحر سواء كانت هذه الأفعال عمداً أو خطأ مسؤولاً جزائياً طبقاً للمادة 90 و 97 من قانون 10/03، أو كان هذا الصب أو التفريغ ضد طبيعة المجالات المحمية طبقاً للمادة 44 من قانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة⁶.

وقد اعتبر المشرع الجزائري أي تهديد للبيئة أو أحد عناصرها تقوم عليه الجريمة في المادة 495 من القانون البحري الجزائري⁷، حيث يتضح لنا أن السلطات المختصة لديها صلاحية متابعة الأشخاص المتورطين في نقل المحروقات أو المواد الخطرة، وذلك دون الحاجة إلى أن يكون الفرد فاعلاً بشكل مباشر حيث يتابع المحرض والشريك وأي معاون وفق للمواد المشار إليها⁸:

-المادة 21 من القانون المتضمن قمع الجرائم المخالفة لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

-المادة 10 من الأمر المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

³ عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، "المسؤولية الجنائية المسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، جامعة تامنغست، الجزائر، 2020 ص 526.

⁴ قانون رقم 01-19 مؤرخ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 سنة 2001.

⁵ الغمر هو وضع شيء ما بالماء كلياً أو جزئياً وهو مصطلح يستخدم للإشارة إلى المعدات والتكنولوجيا في علم الأحياء البحرية وصناعة واستخراج النفط والغاز داخل البحر.

⁶ قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتضمن المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

⁷ انظر المادة 495 من الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري.

⁸ فراق معمر، "المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 1، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، الجزائر 2015، ص 168.

تتناول مسألة تحديد الفاعل والمسؤولية في جرائم البيئة تعقيدات فريدة ناتجة عن اشتراك متعدد الفاعلين، سواء كانت هناك جريمة واحدة تشارك فيها أكثر من فاعل، أو فاعل رئيسي بمشاركة مساهمين في النشاط الجرمي. ينشأ هنا تحديات قانونية في إثبات المسؤولية تجاه أحد الفاعلين، وهو ما يُعد نقطة تركيز في سياق المسؤولية الجنائية التقليدية، وفي سياق مسؤولية الشخص، يتجلى الفرق حيث يظهر الفرد كمسؤول جزائي، حتى إذا تسبب ذلك في نتائج إجرامية مماثلة، يُلح أيضًا إلى أن القانون يميل إلى عدم إيلاء اهتمام كبير لتحقيق النتيجة في سياق تجريم أفعال تلوث للبيئة، بل يركز بشكل أساسي على تجريم النشاط نفسه بغض النظر عن وجود نتائج محددة، في بعض السياقات القانونية لا ينص القانون على عقوبة محددة سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، مما ييسر إثبات المسؤولية الجنائية، حيث يتم التركيز على الجوانب الفعلية للنشاط الجنائي دون الحاجة إلى إثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة⁹.

أولاً- التوسع في مفهوم الفاعل الأصلي:

تتعلق شخصية العقوبة بشكل كامل بمبدأين أساسيين في القانون الجزائري، وهما شخصية العقوبة نفسها وتأسيس التجريم والعقاب على أساس الضرورة والتناسب حيث تنص المادة 160 من الدستور الجزائري على هذه المبادئ¹⁰، إلا أن الجرائم البيئية لا تندرج تمامًا تحت هذا المبدأ الجوهري الذي يستند إليه النظام الجزائي العام تعتمد الجرائم البيئية على نظام قانوني يسعى لتطبيق عقوبات تتجاوز الجاني كفاعل أصلي، حيث يقر المشرع من خلال النصوص الجزائية أشكالاً متعددة لتجريم الممارسات التي تسيء إلى البيئة، ومع مراعاة تعقيد الانحراف البيئي يسعى النظام القانوني لتوسيع دائرة المسؤولين عن الجريمة البيئية من خلال وضع قرائن قانونية وواقعية للإدانة، وذلك بهدف حماية قرينة البراءة المنصوص عليها في الدستور تتولى هذه القرينة مهمة تحميل

⁹ علي سعيدان، مرجع سابق، ص 318-319.

¹⁰ انظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 التي تنص: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

الجاني عبء الإثبات، مما يجعله في وضعية أكثر قربا للإدانة، بالإضافة إلى وجود حالات المشاركة في الجريمة البيئية¹¹.

يمكن التوسع في مفهوم الفاعل الأصلي في سياق الجرائم البيئية، يفهم الفاعل الأصلي عموما كشخص يقوم بالفعل الجنائي بشكل مباشر وغير مباشر. ومع ذلك، فيما يتعلق بالجرائم البيئية، قد يكون من الصعب تحديد الفاعل الأصلي بوضوح بسبب طبيعة البيئة وشبكات الفاعلين المتشابكة بدلا من النظر إلى الفاعل الأصلي بمفهوم التنفيذ المباشر للجريمة، يمكن أن يشمل مفهوم الفاعل الأصلي في الجرائم البيئية جميع الأطراف المسؤولة عن الممارسات التي تسبب الضرر للبيئة، سواء كانوا أفرادا أو شركات أو مؤسسات. على سبيل المثال، قد تتضمن الفاعلين الأصليين في جريمة تلوث بيئي شركة تفريغ نفايات، أو مزارع يستخدم مبيدات حشرية بطريقة غير مسؤولة، أو حتى مسؤولين يسمحون بتجاوزات بيئية، وبه يفهم الفاعل الأصلي في سياق الجرائم البيئية بشكل أوسع من مجرد الفاعل المباشر، بل يشمل أي جهة تسهم في الممارسات التي تؤدي إلى التلوث أو الضرر البيئي.

ثانيا- حالة تعدد الأشخاص في الجريمة البيئية

حالة تعدد الأشخاص في الجريمة البيئية، يتميز النظام القانوني بتوسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل الأفراد الذين يلعبون دورا مباشرا أو غير مباشر في التلوث أو التسبب في الأضرار البيئية. وبالتالي، يُعتبرون فاعلين أصليين حتى لو كان تأثيرهم غير مباشر وذلك يظهر من خلال نص المادة 177 من القانون رقم 14-05، الذي ينظم قانون المناخ. يتضح أن المسؤولية الجزائية يمكن أن تطال جميع الأفراد الذين يشاركون في إلقاء المواد أو المنتجات أو النفايات في المياه، سواء كانوا يعملون في المنشآت أو التجهيزات المشار إليها أو حتى أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية¹²، ومنه يتم مساءلة هؤلاء الأشخاص بناءً على دورهم في التلوث، دون الحاجة إلى وجود علاقة مباشرة بينهم وبين المرتكب الرئيسي للجريمة، ويعتبر هذه النهج القانوني السبيل الفعال في تحميل المسؤولية وتحقيق العدالة البيئية، حيث يتم معاقبة جميع الأفراد الذين يساهمون في إلحاق الضرر بالبيئة، بغض النظر عن دورهم الفعلي في الجريمة.

¹¹ عبادة قادة، دور القاضي الجزائري الجزائري في حماية البيئة -دراسة مقارنة -، الجزء الأول، دار هوم، الجزائر، 2018، ص 130.

¹² قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناخ، جريدة رسمية عدد 18.

الفرع الثاني: المشاركة في الجريمة البيئية

بخصوص ما يتعلق بالمشاركة في الجريمة البيئية، يظهر أن المشرع يتبع نهجاً مختلفاً عن تلك المطبقة في الجرائم الأخرى. فعلى سبيل المثال، في القانون الجنائي يُعتبر المشاركون في الجرائم مسؤولين عن أفعالهم فقط إذا كانوا يساهمون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الجريمة.

ومع ذلك، في الجرائم البيئية، يتم التعامل مع المشاركة بشكل مستقل ومنفصل عن الفاعل الأصلي، حيث يُعتبر الشريك في الجريمة البيئية مسؤولاً بشكل كامل عن أفعاله بمفرده، حتى في حالة عدم وجود فاعل أصلي أو حتى دون الحاجة إلى إثبات وقوع الجريمة الأصلية. إن هذا النهج القانوني في المشاركة في الجرائم البيئية انعكاس للحاجة إلى مكافحة الجرائم البيئية بفعالية وتحمل المسؤولية لجميع الأطراف المشاركة في تدمير البيئة، ويساعد هذا النهج في تعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالأضرار البيئية وتقديم المسؤولين للعدالة¹³.

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو موضوع مهم يثير الكثير من التساؤلات في الأوساط القانونية والفقهيّة. يمكن تلخيص الجدل بين المذاهب القانونية حول هذه المسألة بشكل عام بين القائلين بأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يتحمل المسؤولية الجنائية، وبين القائلين بأنه يمكن تحميلها له. المذهب التقليدي الذي ينكر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يعتبر أن الشخص المعنوي هو مجرد كيان قانوني أي بمعنى بنیان خيالي لا يمتلك إرادة أو قدرة على الفعل، وبالتالي لا يمكن مساءلته جنائياً. ويستند هذا المذهب على الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ومبدأ تخصصه، ويُعتبر إحالة المسؤولية الجنائية إليه انتهاكاً لمبدأ شخصية العقوبة¹⁴.

أما المذهب الذي يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فيعتبر أن الشخص المعنوي هو كيان قانوني حقيقي يمكن أن يتحمل المسؤولية عن أفعاله، وهو يستند إلى النظرية القانونية التي تقول بأن الشخص

¹³ عبادة قادة، مرجع سابق، ص 136.

¹⁴ عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، مرجع سابق، ص 527.

المعنوي له واقعية قانونية لا يمكن تجاهلها، ويمكن الرجوع إلى القوانين والتشريعات المحلية لتحديد مدى تطبيق هذا المذهب في قانون العقوبات الجزائري نص في المادة 51 مكرر¹⁵ على إقرار المسؤولية للشخص المعنوي. أما في قانون حماية البيئة رقم 10/03، يعد مفهوم الشخص المعنوي كيانا قانونيا يمثل المشروعات والمنشآت الصناعية والتجارية والتي يمكن أن تكون مسؤولة عن الأضرار البيئية التي قد تحدث نتيجة لأنشطتها. ومع ذلك، يُلاحظ أن قانون البيئة الجزائري قد لا ينص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي في بعض الحالات، ولكن يمكن تفسير هذا المفهوم ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالتلوث البيئي والمسؤولية عن الأضرار البيئية بشكل عام الذين تتحقق بهما مسؤولية الشخص المعنوي هما علمه بالأفعال المخالفة وإسهامه في وقوع الجريمة وبالتالي يمن معاقبته جنائيا¹⁶ ومثال ذلك المادة 55 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وذلك إدراكا لدور الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها في الحفاظ على البيئة حتى لا يتنسى لها الإفلات من العقاب¹⁷.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004¹⁸، أقر صراحة بمسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة 51 أيضا منه.

وفي إطار قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم 03-10، يتم تأكيد مسؤولية الشخص المعنوي فيما يتعلق بجرائم البيئة. يُنص على ذلك بوضوح في القوانين البيئية التي تُعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً عن الأضرار البيئية التي قد تحدث نتيجة لأنشطته أو التي تتعلق بالمنشآت التي يملكها أو يستغلها. في هذا السياق، يُعتبر الشخص المعنوي كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك أو يستغل المنشآت التي قد تشكل خطراً على الصحة العامة، والنظافة العامة، والأمن، والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية، بما في ذلك البيئة الهوائية وتأتي هذه المسؤولية في إطار الحفاظ على البيئة وضمان تنمية مستدامة، حيث يتوجب على الشخص المعنوي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل التأثير البيئي لأنشطته والالتزام بالمعايير البيئية المعتمدة، وفي حالة عدم الامتثال لهذه

¹⁵ انظر المادة 51 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

¹⁶ علي سعيدان، مرجع سابق، ص 319.

¹⁷ انظر المادة 55 من القانون 01-19 المؤرخ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

¹⁸ عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، مرجع سابق، ص 527.

الإجراءات أو التسبب في الضرر البيئي، يمكن أن يتحمل الشخص المعنوي مسؤولية جنائية وفقًا لأحكام القانون¹⁹.

الفرع الأول: إسناد المسؤولية للشخص المعنوي

وقد كرس القانون 01-19²⁰ من خلال نص المادة 32 تأكيد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يقوم بممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو أي نشاط آخر، والذي يتضمن رمي النفايات المنزلية أو أي نوع من النفايات الأخرى أو تركها دون التخلص السليم منها، وتكمن هذه المسؤولية في فهم دور الشخص المعنوي ومسؤوليته في الحفاظ على البيئة، وتجنب التلوث والأضرار البيئية.

ومن ثم، فإنه يُلزم الشخص المعنوي بالامتثال للتشريعات البيئية المحلية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من النفايات والمحافظة على نظافة البيئة. وفي حالة عدم الامتثال لهذه المتطلبات، أو في حالة قيام الشخص المعنوي برمي النفايات أو تركها بطريقة غير ملائمة، يمكن للهيئات المعنية بتنفيذ القانون التدخل واتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب القانون، ويمكن تحميل الشخص المعنوي مسؤولية جنائية.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية للأشخاص الاعتبارية

وبالرجوع لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، يتم تحديد شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في إطار الجرائم البيئية. وتشمل هذه الشروط:²¹

- ارتكاب الجرم: يجب أن يرتكب الشخص المعنوي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة، والتي تتعلق بالتلوث البيئي أو أي نشاط يؤدي إلى الضرر بالبيئة.

- حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي: يجب أن يكون الجرم قد ارتكب بواسطة شخص له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وهذا يعني أن الجرم يجب أن يكون نتيجة لإجراءات معتمدة أو موافقة من الهيئات القانونية المخولة بتمثيل الشخص المعنوي.

- ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي: يجب أن يكون الجرم قد ارتكب لصالح الشخص المعنوي، وهذا يعني أن الجريمة يجب أن تكون للفائدة المباشرة أو غير المباشرة للمؤسسة أو الشركة أو الكيان المعنوي.

¹⁹ نورة بن بوعبد الله، محاضرات مقياس الحماية الجزائية للبيئة، جامعة الحاج لخضر، قسم الحقوق، باتنة، 2022، ص 30.

²⁰ عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، مرجع سابق، ص 527.

²¹ نورة بن عبد الله، مرجع سابق، ص 31.

ويعكس هذا النص التزام القانون الجزائري بمواجهة الإلزام البيئي المرتكب من طرف المؤسسات الاقتصادية، وتحملها المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أنشطتها على البيئة. ويهدف ذلك إلى بناء نظام عقابي شامل للحد من الاعتداءات المتكررة على البيئة وحمايتها، بما في ذلك البيئة البرية والبحرية والجوية²².

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تؤكد القوانين الجنائية أن الشخص المسؤول عن ارتكاب جريمة هو الوحيد الذي يتحمل العقوبة المنصوص عليها قانوناً، ومع ذلك في ظل تطور مفهوم العدالة الجنائية وتقدمها، أصبح من الضروري الاعتراف بالمسؤولية الجزائية عن أفعال الآخرين، خاصة فيما يتعلق بالجرائم البيئية.

وتعكس التحديات البيئية الحالية تعقيدات متعددة، بما في ذلك الجوانب الفنية والتقنية للظواهر البيئية، مما يجعل من الصعب ضمان فعالية السياسات البيئية دون وجود نظام قانوني ينظم المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير، يجب أن يشمل هذا النظام قواعد تسليط العقوبات على الأفراد والمؤسسات التي تسبب الضرر البيئي، حتى وإن كانت هذه الأفعال لم تُنفذ بواسطتهم مباشرة.

ينبغي للتطورات في القانون الجنائي أن تلبّي الاحتياجات المتزايدة لحماية البيئة، وأن تضمن توجيه العقوبات بشكل فعال نحو الأطراف المسؤولة عن الأضرار البيئية، وهو ما يعزز الالتزام بالممارسات البيئية المستدامة ويعزز الحماية البيئية بشكل عام.

يعتبر تجسيد مبدأ المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير في النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة خطوة هامة، حيث تشكل استثناءً بارزاً عن مبدأ الشخص المسؤول جنائياً، فالقانون الجزائي البيئي يضم العديد من الأحكام التي تنص على هذه المسؤولية، والتي تمثل استثناءً مهماً في الإطار العام للمساءلة الجزائية ومن خلال تحليل شروط المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير، يظهر موقف المشرع الجزائري تجاهها في سياق الجرائم البيئية. تتضمن هذه الشروط عادةً عناصر مثل الارتكاب المتعمد، أو الإهمال الجسيم، أو المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في الجريمة البيئية، يجدر بالملاحظة أن القانون الجزائي البيئي قد يحتوي على تفاصيل متفرقة ومتنوعة تتعلق بتحديد هذه الشروط وتطبيقها، والتي تسعى إلى تحقيق العدالة البيئية ومنع الأضرار البيئية المحتملة

²² فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، منشورات الفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص 157.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يعتمد تحديد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على عدة شروط تقوم عليها أغلب الأنظمة التشريعية. يشمل هذه الشروط²³:

1. وقوع الجريمة من قبل التابع: يجب أن يكون الفعل الجنائي قد ارتكب من قبل شخص تابع للمؤسسة أو المنشأة الصناعية، مثل موظفين أو عمال.
2. وجود العلاقة السببية: يتعين أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الجريمة ومسؤولية المتبوع، حيث يتسبب فعل الغير في وقوع الجريمة بشكل مباشر.
3. عدم وجود تفويض من رب العمل: يُفرض عادةً أن يكون الفعل الجنائي قد ارتكب دون تفويض صريح من جانب رب العمل، مما يعني أنه لم يكن الفعل جزءاً من المهام الرسمية للمتبوع.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإنما يمكن استقراؤه من بعض النصوص القانونية نذكر منها:

نص المادة 92 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²⁴، من خلالها يمكن استخلاص أن المشرع يُعتبر مالك السفينة أو مستغلها مسؤولاً جزائياً عن أفعال التلوث التي يرتكبها ربان السفينة أو الطائرة أو الشخص المشرف عليها، يظهر هذا التعديل في القانون كيفية استحداث مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في سياق الجرائم البيئية ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري منح المتبوع صفة الشريك في الجريمة، مما يعني أن المسؤولية الجزائية تُقام إلى جانب الفاعل الأصلي، هذا النهج يعزز مفهوم المسؤولية المشتركة في جرائم التلوث، حيث يتم تحميل المسؤولية للأطراف ذوي العلاقة بالسفينة أو الطائرة أو المنشأة، سواء كانوا ملاكاً أو مستغلين أو مشرفين.

²³ امحمدي بوزينة أمنة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020/2019، ص 109.

²⁴ انظر المادة 92 من القانون رقم 10/03، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: العقوبات الخاصة بالجريمة البيئية وحالات انتفائها

العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه النظام القضائي على أي انتهاك للقوانين من أجل تحقيق العدالة على كل من يثبت في حقه ارتكاب الجريمة البيئية، وكما سبقنا القول أن الجريمة البيئية ترتكب من شخص طبيعي وشخص معنوي وتتفق جل التشريعات على تقرير العقوبة كجزاء على كل من ينتهك هذا العنصر البيئي ومنه تختلف العقوبات باختلاف مرتكبيها إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عندما تصبح الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للإنسان والبيئة والأموال فإن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ألزم المتسببين في اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو لتقليصها في إطار تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة²⁵.

المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

تختلف تقسيمات العقوبات المفروضة على الأفراد الطبيعيين في حالات جرائم تلويث البيئة الجوية حسب درجة الخطورة، وتنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية باختلاف خطورة الجريمة حيث تنقسم إلى عقوبات أصلية جنائيات، جنح ومخالفات تلوث البيئة الجوية.

أولا -العقوبات الأصلية على جنائية تلويث البيئة الجوية:

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي يتم تحديدها وتطبيقها بشكل أساسي لمعاقبة الجرائم وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها في كل دولة، تهدف هذه العقوبات إلى تحقيق العدالة الجنائية، وتعتبر جزءاً أساسياً من النظام المعتمد في أي مجتمع، تتنوع العقوبات الأصلية حسب نوع الجريمة وخطورتها، حيث يمكن أن تشمل الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، والغرامات. يتم تحديد نوع العقوبة بناءً على عوامل متعددة بما في ذلك نوع الجريمة، والضرر الذي تسبب فيه، وسوابق المتهم، وظروف القضية.

²⁵ جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية -دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص 337.

أ- الإعدام:

الملاحظ على عقوبة الإعدام أن هناك توجه دولي إلى إلغاء هذه العقوبة لا سيما أن ذلك يعد معياراً لمدى احترام الدولة لحقوق الإنسان فقد تم إلغاؤها في كل الدول اللاتينية ونفس الأمر في الدول الأوروبية لكن بالمقابل هناك العديد من الدول التي منها الجزائر ومصر تقر في نصوصها القانونية هذه العقوبة كجناية الإرهاب بتلويث مثلاً طبقاً لنص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات²⁶.

هذه النصوص القانونية التي تقر عقوبة الإعدام يقابلها توجه عملي بعدم التنفيذ للأحكام القضائية واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد.

ب- السجن المؤبد:

وذلك طبقاً لنص المادة 9 من القانون 09/03 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية الحظر واستحداث وتخزين الأسلحة الكيميائية يعاقب بالسجن المؤبد لمدة 25 سنة كل من يستعمل سلاحاً كيميائياً مدرجاً في الجدول رقم 1 من هذا الملحق²⁷.

ج- السجن المؤقت:

تفرض عقوبة تتراوح بين عشر سنوات إلى عشرين سنة، بالإضافة إلى فرض غرامة، على كل من يقوم بأي من الأفعال التالية: استحداث، إنتاج، تخزين، احتفاظ بالأسلحة الكيميائية، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو القيام بأية استعدادات لاستخدامها، أو اكتساب أو احتفاظ بمواد كيميائية مدرجة في الجدولين رقم 1 و2 من ملحق اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، ويُعاقب أيضاً كل من أنشأ عتاداً أو استخدمه لأغراض محظورة وفقاً لأحكام الاتفاقية²⁸.

ثانياً- العقوبات المطبقة على جنة تلويث البيئة الجوية:

وقد تكون إما حبس أو غرامة أو كليهما وتختلف العقوبة باختلاف الجريمة البيئية المرتكبة مثال ذلك:

²⁶ انظر المادة 87 مكرر 1 من الأمر 66-156، المؤرخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 49 سنة 1996.

²⁷ انظر المادة 9 من القانون 09/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قمع الجرائم مخالفة أحكام اتفاقية الحظر واستحداث وتخزين الأسلحة الكيميائية، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.

²⁸ انظر المادة 10 من القانون رقم 09/03، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية الحظر واستحداث وتخزين الأسلحة الكيميائية، جريدة رسمية عدد 44، 2003.

أ- الحبس:

- من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة كل شخص يواصل نشاطه المنجمي رغم منعه من ذلك طبقا لنص المادة 181 من القانون 15/14 المتضمن قانون المناجم.
- ومن شهرين إلى سنتين وبالغرامة كل من يقوم بنشاط منجمي دون رخصة طبقا لنص المادة 184 من القانون المذكور أعلاه.
- ومن ستة أشهر إلى 18 شهر وبالغرامة في حالة عدم قيام مستغل منشأة معالجة نفايات بإعادة الموقع لحالته الأصلية في حال غلق المنشأة طبقا لنص المادة 65 من قانون 19/01.

ب- الغرامة:

تنوعت الغرامة بحسب الجريمة المرتكبة نذكر منها:

- فرض غرامة مالية تتراوح بين 10000 دينار و 50000 دينار على كل فرد، سواء كان ذلك شخصا طبيعيا أو معنويا، الذي يمارس أنشطة تجارية أو صناعية ويقوم برمي النفايات بشكل عشوائي أو يتجاهل استخدام نظام جمع النفايات المعتمد، وتتضاعف هذه العقوبة في حالة تكرار الانتهاكات²⁹.
- تفرض غرامة مالية تتراوح بين 50000 دينار و 100000 دينار على كل من يُعتبر مخالفاً لعدم الإفصاح عن طبيعة النفايات الخاصة التي يمتلكها، وذلك بدون الحصول على إذن من الوزير المكلف بالبيئة، تضاعف هذه العقوبة في حالة تكرار الانتهاكات³⁰.
- تفرض غرامة مالية تتراوح بين 5000 و 10000 دينار على كل من يدان بجريمة تلويث الهواء ويُمنح مهلة من القضاء لإصلاح الوضع وتهيئة المناطق الملوثة. في حالة عدم احترام المهلة الممنوحة، يتم تطبيق الغرامة المالية المذكورة³¹.

ثالثا- العقوبات المطبقة على مخالفات تلويث البيئة الجوية:

تعتبر المخالفات البيئية أبرز أنواع الجنوح البيئي لوقت قريب لكن الوعي بمدى خطورة هذا الإجرام أدى إلى تحول جل هذه الجرائم إلى جنح وتم رفع العقوبات المخصصة لها لمواجهتها ومثال ذلك:³²

²⁹ انظر 56 من القانون رقم 19/01، المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

³⁰ انظر 58 من القانون رقم 19/01، المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

³¹ انظر المادة 86 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- يعاقب بغرامة من 500 دينار إلى 5000 دينار جزائري كل من يقوم برمي نفايات منزلية أو يهملها أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات وتضاعف العقوبة المقررة له في حالة العود طبقا لنص المادة 55 من القانون 19/01 المتضمن تسير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

من خلال ما سبق يتضح لنا بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض الجرائم البيئية، وهو ما من شأنه إفقادها الأغراض المتوخاة منها لاسيما ما تعلق منها بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وهو ما يصنع وضعاً عقابياً أثّرت بشأنه العديد من التجاذبات الفقهية مؤداه تقييم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة، والذي لا يخلو من سلبيات متعددة أبرزها العود الإجرامي وعدم فعالية برامج العلاج العقابي. وهو ما استدعى تعالي أصوات الفقه الجنائي المعاصر لهجر هذه العقوبة واستبدالها بأنظمة عقابية أكثر فاعلية³³.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي على جريمة تلويث البيئة الجوية

الأصل العام أنه لا يمكن الحكم بعقوبة تكميلية دون اقترانها بعقوبة أصلية ما لم ينص القانون على غير ذلك وهذه العقوبات هي³⁴:

- عقوبة الحجر القانوني؛
- عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ومزاولة بعض المهن والأنشطة؛
- عقوبة تحديد الإقامة؛
- عقوبة المنع من الإقامة؛
- مصادرة أموال المجرم والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة؛
- عقوبة الإقصاء من الصفقات أو إصدار شيكات وبطاقات الدفع؛
- عقوبة سحب جواز السفر أو رخصة السياقة أو تعليقها أو إلغائها؛
- عقوبة نشر حكم الإدانة.

³² عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث -دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، قسم الحقوق، 2014/2013، ص 313.

³³ فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 171.

³⁴ لمزيد من التفصيل انظر: عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 314-317.

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أدرج المشرع حديثا عقوبات مطبقة على الأشخاص المعنوية وهو ما يتماشى مع إقرار المسؤولية الجزائية، لهم وتعد معاقبة الشخص المعنوي على جريمة تلويث الجو وسيلة لحثه على مراقبة مستخدميه وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبة أصلية واحدة وهي الغرامة وعقوبات تكميلية.

الفرع الأول: عقوبة الغرامة³⁵

وهي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وهي عقوبة تمس بالذمة المالية للمنشأة، ومثال ذلك نص المادة 56 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها³⁶.

أيضا عقوبة الغرامة من خمسة ملايين إلى خمسة عشر مليون دينار جزائري عن استعمال السلاح الكيميائي أو مادة كيميائية محظورة بموجب اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية طبقا لنص المادة 18 من القانون 09/03.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات إضافية تم توضيحها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري. تكون هذه العقوبات تحت تقدير المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم، ولا يتم الحكم بها من قبل القاضي بشكل مستقل، بل تكون مكملة للعقوبة الأصلية. وتشمل هذه العقوبات المصادرة ونشر الحكم وإغلاق المؤسسة، حيث تعتبر هذه العقوبات الأكثر شيوعاً في الجرائم البيئية.³⁷

³⁵ عبد اللاوي جواد الحماية، مرجع سابق، ص 321.

³⁶ نسرين نويري، أحمد حسين، "المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة تامنغست، الجزائر، 2023، ص 56.

³⁷ انظر المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

أولاً: المصادرة

المصادرة تعني نزع ملكية شخص ما بالقوة وإضافتها إلى ملكية الدولة دون تعويض، وذلك لارتباطها بجريمة معينة، ويتم ذلك بموجب حكم قضائي. وفقاً للمشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات،³⁸ تُعرف المصادرة بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"³⁹. تشمل المصادرة الأشياء التي استُخدمت في تنفيذ الجريمة. تتفق المصادرة مع الغرامة من حيث كونها عقوبتين ماليتين، ولكنهما تختلفان في أن الغرامة عقوبة نقدية بينما المصادرة عقوبة عينية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية، في حين أن المصادرة لا تكون إلا عقوبة تكميلية.

ثانياً: نشر حكم الإدانة

يعتبر نشر حكم الإدانة في جرائم البيئة الجوية إجراءً قانونياً يُستخدم كعقوبة تكميلية لتحقيق أهداف متعددة، منها الردع العام والتوعية بأهمية الامتثال للقوانين البيئية. يتضمن هذا الإجراء الإعلان عن تفاصيل الجريمة والعقوبة المفروضة على الجاني بشكل علني، سواء عبر وسائل الإعلام أو النشرات الرسمية. يهدف نشر حكم الإدانة إلى تحذير الأفراد والشركات من ارتكاب جرائم بيئية مماثلة من خلال عرض العواقب القانونية، وزيادة الوعي حول القضايا البيئية وأهمية حماية الهواء. كما يعزز هذا الإجراء الثقة في النظام القانوني عبر إظهار التزام السلطات بتطبيق القوانين ومعاقبة المخالفين. يتم نشر الحكم بناءً على قرار المحكمة، والتي تحدد الوسائل المناسبة لذلك، مثل الصحف المحلية والمجلات البيئية والمواقع الإلكترونية الرسمية. يؤدي نشر حكم الإدانة إلى التشهير بالجاني، مما يؤثر على سمعته، ويساهم في تعزيز الامتثال للقوانين البيئية في المجتمع، ويشجع الأفراد والشركات على الالتزام بالمعايير البيئية، مما يساهم في حماية البيئة وتحسين جودة الهواء.

المطلب الثالث: انتفاء المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية

تنقسم موانع المسؤولية إلى قسمين موانع تقليدية وموانع مستحدثة وهو ما نتطرق له في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موانع المسؤولية التقليدية

تتمثل هذه الموانع في حالة الضرورة والقوة القاهرة.

³⁸ انظر المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

³⁹ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات -دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 754

أولاً- حالة الضرورة: القاعدة العامة أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية اتجاه مرتكبها إذا كانت حالة الضرورة هي التي دفعته لارتكاب الجريمة ويشترط لقيامها أن يكون الخطر جسيماً وحالاً وواقعاً وألا تكون لإرادة الفاعل دخلاً وقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون 10/03 في نص المادة 97 الفقرة 403.

ثانياً- القوة القاهرة: أقرت كل التشريعات الجزائية بأن القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجزائية وقد نص المشرع الجزائري عليها في المادة 54 من القانون 10/03.

يمكن في حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أن يُنفي القصد الجنائي، حيث يُعتبر وجود هذه الظروف القاهرة للإرادة التي كانت تصاحب النشاط، على سبيل المثال: إذا اضطرت إحدى السفن لتفريغ حمولتها بالقرب من شاطئ الدولة بسبب حريق مفاجئ، يكون من الصعب توجيه اتهامات جنائية لريان السفينة بتلويث البيئة، نظراً لأن هذا الفعل لم يكن ناتجاً عن نية جنائية، ومع ذلك، لا يُعفي هذا الوضع الريان من المسؤولية المدنية، حيث يظل عليه تحمل تبعات الأضرار والخسائر الناجمة عن تلك الظروف القاهرة.

في هذا السياق، يمكن للأطراف المتضررة أو السلطات المعنية طلب تعويض عن الأضرار البيئية والاقتصادية التي نتجت عن الحادث الفجائي، وهذا يكون في إطار المسؤولية المدنية التي تستند إلى مبدأ تعويض الخسائر.

الفرع الثاني: الموانع المستحدثة

بالإضافة إلى الموانع التقليدية هناك موانع أخرى حديثة وهي الترخيص الإداري والجهل أو الغلط في القانون:

أولاً- الترخيص الإداري: يُعرف على أنه إذن رسمي صادر عن السلطة الإدارية المختصة، يُمنح لشخص أو كيان لممارسة نشاط معين، يُعتبر هذا الترخيص وسيلة فعالة ضمن أدوات الرقابة الإدارية، حيث يُعتبر قراراً إدارياً فردياً يُصدر بهدف تنظيم أو تقييد حرية الأفراد أو الكيانات في ممارسة نشاط يخدم النظام العام داخل المجتمع ومثال ذلك رخصة البناء طبقاً لنص المادة 06 من القانون 29/90، نص المادة 18 من القانون 10/03 التي خصصت منح رخصة البناء في المناطق السياحية لوزير المكلف بالسياحة، رخصة استغلال المنشآت المصنفة لنص المادة 10/03 حيث يتبين من خلال استقراء هذه النصوص القانونية أن الركن المادي يتوافر بمجرد قيام الشخص بالفعل دون الحصول على ترخيص.

40 أحمدى بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 119.

ثانيا- الجهل أو الغلط بالقانون: يقضي قانون العقوبات الجزائري الافتراض بالعلم بجميع القوانين حيث أنه لا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط في أحكامه غير أنه إحاطة كافة الأشخاص بكل التنظيمات والقوانين والتشريعات البيئية أمر صعب للغاية مما ساعد على ظهور جانب من الفقه يجعل من الجهل أو الغلط في القانون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية وهو ما تبناه المشرع الفرنسي في المادة 122 فقرة 3 من قانون العقوبات.

خاتمة

وفي الختام كل ما يمكن قوله أن الحفاظ على البيئة الجوية ضروري لحياة الإنسان وأي تلوث يمسها يلحق ضرر كبيرا بصحة البشر ونتيجة لخطورتها فإن المشرع الجزائري قد جرم أي فعل يمسها من خلال مجموعة نصوص وتنظيمات قانونية مختلفة وقد أقر المسؤولية الجزائية للبيئة الجوية واعتبرها مسؤولية مشتركة يجب أن تقوم على كل شخص طبيعي أو معنوي على حد سواء قام بإلحاق ضرر بها تختلف باختلاف جسامه الفعل من مخالفات وجنح إلى جنايات مقترنة بالجزاء المناسب لكل فعل.

نذكر بعض النتائج المتوصل إليها:

- أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على أي تلوث يمس البيئة الجوية؛

- تبنى قانون 10/03 مجموعة من الجرائم الملوثة للبيئة الجوية وأقر لها عقوبات صارمة لضمان الحفاظ عليها؛

- تختلف العقوبات الجزائية باختلاف الجريمة البيئية حيث تنقسم إلى مخالفات وجنح ويمكن أن تتعدى إلى جنايات في بعض الحالات؛

- تنتفي المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية بالموانع التقليدية وقد استحدث المشرع موانع أخرى مثل التراخيص الإدارية.

ومن هذه النتائج نقترح التوصيات الآتية:

- يجب تعزيز التوعية بأهمية الحفاظ على البيئة الجوية عن طريق حملات إعلامية وبرامج تثقيفية؛

- تشديد العقوبات الجزائية لحماية البيئة الجوية؛

- تشجيع الاستثمار في الطاقة النظيفة والتكنولوجيات البيئية؛

- ضرورة وضع خطط لمكافحة الإجرام البيئي والحد من التلوث الجوي؛
- ضرورة وضع جميع الجرائم البيئية في قانون موحد؛
- ضرورة إصدار العديد من قوانين البيئة الخاصة بالتلوث الجوي باعتبار أنها قليلة وغير كافية.